

واحد كقوله **ص** ق ن اما اذا كانت مشكولة على **و** كقوله
كقوله **تعاظم** فتلك كيف قد تم نظيره اختلافا بينهم علي قوله
حيث يجوز بالانفاذ ولو قرأ آية قصيرة ثلاث مرات هل يجوز
عندها قال في الخلاصة قبل يجوز وسمعت من ثقة ان فيه
اختلاف المسالج كذا في غاية البيان وقرأ بما في مصحف عثمان
ولو قرأ بما في غيره مصحف العامة تفسد صلواته عند الشيعين
والاصح انه لو قرأ بما في مصحف ابن مسعود واتي لا يعتد به و
لا تفسد وعن احمد الكراهة قراءة حمزة والكسائي وهو غلط
كذا في النامل واما الكلام علي كون القراءة فوصفا في جميع الركعات
او بعضها فسيجي في الفصل الذي يليه ان شاء الله ثم ان المعتد
لا يجوز له ان يقرأ خلف الامام عندنا لقوله صلى الله عليه وسلم
من كان له امام فقرأه الامام له قراءة وعليه اجمع الصحابة
رضي الله عنهم كذا في الهداية **قول** واما السنة فما روي عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال اصلوة الا بقرأة رواه ابو هريرة
رضي الله عنه ذكره مسلم في صحيحه ودلالتة علي فرضية

علي فرضية القراءة في الصلوة ظاهرة واستدل الشافعي به علي
القراءة في جميع الركعات وعلي كل فصل سواء كان اماما او مأموما
او منفردا وعندنا للمأموم لا يقرأ لما قلنا **قول** اما الكتب
فقوله تعجبا بآية الذين امنوا اركعوا واسجدوا الآية قيل
كان الناس اقل ما استلموا بسجدا وركوعا وسجودا بل سجودا
ان تكون صلواتهم بروكوع وسجود كذا في الكشاف **قول**
واعبدوا ربكم اي فصدوا لعبادتهم في ركوعكم وسجودكم ووجه
الله ذكوه في الكشاف **قول** وافعلوا الخ يراي كنوا من الطاعات
والخيرات ما استطعتم وبادروا اليها كذا في تفسير المصنف وقيل
المراد من الخيرات ههنا صلاة الاحام ومكادرم الاخلاق كذا نقل عن
ابن عباس رضي الله عنهما **قول** لعلكم تفلحون يعنى افعالهم هذا
كله وانتم وابعون للفلاح طامعون فيه غير مستيقنين ولا
تتكلموا علي اعمالكم كذا في الكشاف وقال في معالم التنزيل معنى
لكي تسعدوا وتفوز بالجنة **قول** واما السنة فما روي عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه حين علم الاعرابي اذ كان الصلوة علمه في

دلالتهم